المداراة في الفقه الإسلامي

د.أحمد عبدالسلام إبراهيم محمد*

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

إن من أهم الواجبات وأكمل الطاعات وآكد القربات الدعوة إلى طريق الهدى والرحمات والتحذير من طرق الشر والظلمات، ومما يحتاج له الداعي إلى الخير والهدى أن يكون بصيرا بمقامات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, وبصيرا بحال المدعوين,ومن ذلك أن يبذل لهم النصح والتوجيه بالرفق واللين وأن يتدرج في الإنكار عليهم إن احتاج لذلك، همه وغايته صلاح دينهم مستعينا لذلك بالتلطف واللين وهذا من الفقه الذي نحتاج له، وهذا يقودنا إلى خلق من الأخلاق التي يحتاج لها في الدعوة إلى الهدى, بل حتى في تعامل الناس مع بعضهم بعضا, وهو خلق المداراة الذي سأتكلم عنه في هذا البحث بشيء من الاختصار معرفا له مع بيان أحكامه وضوابطه وصوره في الفقه الإسلامي. فالله أسال الإعانة والتوفيق والقبول والسداد.

أهمية البحث:

1. أنه يوضح مصطلح المداراة ويفرق بينه وبين المصلطحات القريبة منه.
2. يوضح صور المداراة الجائزة وضوابطها.
3. ربط استعمالات المداراة بواقعنا المعاصر.

أسباب اختيار البحث:

*

1. المشاركة في إبراز دور الفقه الإسلامي في معالجة قضايا المجتمع.
2. عدم وجود بحث مستقل يتكلم عن هذا الموضوع.
3. اعتماد كثير من تعاملات الناس على خلق المداراة.

أهداف البحث:

1. تعريف مصطلح المداراة وبيان المصطلحات القريبة منه.
2. بيان صور المداراة ومواطن استعمالاته.
3. بيان سماحة الإسلام وكمال تشريعاته.
4. إثراء المكتبة الإسلامية .

مشكلة البحث:

وتكمن مشكلة البحث في التفريق بين مصطلح المداراة والمصطلحات القريبة منه كالمداهنة، ماهي صور استعمال المداراة وضوابط العمل بها.

الدراسات السابقة:

حسب بحثي لم أجد دراسة مستقلة تبين مصطلح المداراة وتوضح صور العمل به ولكن وجدت كتابات في بعض جوانب الموضوع منها:

1.مداراة الناس, لابن أبي الدنيا رحمه الله،وقد اقتصر هذا الكتاب على ذكر الآثار المتعلقة بالمداراة من غير خوض في كلام الفقهاء وصور استعمالات المداراة.

2.المداراة وأثرها في العلاقات العامة بين الناس, د محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، وقد اقتصر في هذا الكتاب على تعريف المداراة ولم يبين الفرق بينها وبين المصطلحات القريبة ولم يذكر جميع صور المداراة.

منهج البحث:

ومنهجي في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي.

عملي في البحث:

1. عزوت الآيات إلى مواضعها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.
2. وثقت الأحاديث من مصادرها الأصلية.
3. وثقت النقول من مصادرها الأصلية بحسب الإمكان.

الهيكل:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس, وضمنت المقدمة أهمية البحث وأسباب اختياره وأهدافه ومشكلته ومنهجه والدراسات السابقة والهيكل، وجاءت المباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف المداراة وبعض مرادفاتها.

المطلب الأول: تعريف المداراة لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: مرادفات المداراة والفرق بينهما.

المبحث الثاني: المداراة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: المداراة في القرآن والسنة وآثار الصحابة وأقوال الفقهاء

المطلب الثاني: صور المداراة.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم الفهارس.

مستخلص البحث

هذا البحث بعنوان المداراة في الفقه الإسلامي, قام الباحث فيه بدراسة مصطلح المداراة وتعريفه وتمييزه عن المصلحات القريبة منه, وبيان صور المداراة في الفقه والهدف من ذلك بيان صور المداراة ومواطن استعمالاته, وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي.واشتملت الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس.

ففي المقدمة ذكر الباحث أهمية الموضوع، وأسباب أختياره، وأهدافه، ومشكلته، والدراسات السابقة ومنهج الدراسة, وهيكل البحث، والمبحث الأول في التعريف بالمداراة: وفيه مطلبان الأول في تعريف المداراة في اللغة والاصطلاح، والثاني في مرادفات المداراة والفرق بينهما.

والمبحث الثاني: في المداراة في الفقه الإسلامي: وفيه مطلبان, الأول المداراة في القرآن والسنة وآثار الصحابة وأقوال الفقهاء، والثاني صور المداراة.

وتوصل الباحث من خلال الدراسة إلى عدة نتائج منها:أن المداراة اتقاء شر العدو أو الترفق بالجاهل في التعليم بأسلوب حسن مع عدم الإقرار على الباطل أو التوصل لذلك بمعصية الله فإذا كانت إقرارا للباطل أو شابتها معصية لله كانت مداهنة.أن المداراة لها صور تستعمل فيها من أبرزها مداراة أهل الكفر وأئمة الظلم والجور ومداراة أهل الفسق ومداراة الزوجات.**ويوصي الباحث** طلبة العلم والباحثين بمزيد من الدراسات المتخصصة في صور المداراة وخاصة التي يحتاج لها في هذه الأزمنة كمداراة أهل الكفر وأئمة الظلم والجور.

Abstract

This research is entitled Politeness in Islamic Jurisprudence, in which the researcher studied the term politeness, its definition and distinction from the interests close to it, and the explanation of the images of politeness in jurisprudence. In the introduction, the researcher mentioned the importance of the topic, the reasons for choosing it, its objectives, its problem, the previous studies, the study method, the

structure of the research, and the first topic in the definition of politeness: it contains two requirements, the first in defining politeness in language and convention, and the second in the synonyms of politeness and the difference between them. And the second topic: On politeness in Islamic jurisprudence: It contains two requirements, the first is politeness in the Qur'an and Sunnah, the effects of the Companions and the sayings of scholars, and the second is images of politeness. Through the study, the researcher reached several results, including: that politeness is to avoid the evil of the enemy or to be gentle with the ignorant in teaching in a good manner, while not acknowledging falsehood or reaching that by disobeying God. The most prominent of them is politeness with the people of disbelief and imams of injustice and oppression, politeness with the people of immorality and politeness with wives.

المبحث الأول: تعريف المداراة وبعض مرادفاتها.

المطلب الأول: تعريف المداراة لغة واصطلاحًا.

الفرع الأول: المداراة في اللغة.

المداراة في اللغة هي: الملاطفة والملاينة، يقال: داريته مداراة ودارأته مدارأة إذا اتقيته ولاينته.

قال الأزهري: قال أبو زيد في كتاب ((الهمز)):

(درأْتَ) الرجل (مُدارأة) إذا اتّقيتَهُ.

وقال أبو عبيد: (المدارأة) هاهنا مهموزة، من (درأْت) وهي: المشاغبة، والمخالفة على صاحبك. ومنه قول الله عز وجل: {فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا}، يعني اختلافهم في القتيل.

ومن ذلك قول الشعبي في المختلِعة: ((إذا كان (الدُّرْءُ) من قِبلها فلا بأس أن يأخذ منها)).

يعني (بالدرء): النشوز، والاعوجاج، والاختلاف. وكلّ من دفعتَه عنك فقد (درأْتَه).

وقال ابن السّكيِّت: (درأْته) عني (أدْرؤه) (درْأً): إذا دفعته. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: " ادرؤوا الحدود بالشبهات ".

يقال: (درأت) فلانًا أي: دفعته. و (داريته) أي: لاينْتُه.

و (درأته): (داريته) ودافعته، ولاينته .

قال في اللسان:و (المداراة) في حسن الخلق، والمعاشرة مع النّاس يكون مهموزًا (مدارأة)، وغير مهموز (مداراة).

فمن هَمَزَه كان معناه: الاتقاء لشرّه.

ومن لم يهمزه جعله من (دريْت) الظبي أي: احتلت له، وختلته حَتَّى أصيده.

و (داريته) من (دريت) أي: ختلت.

قال الجوهري: و (مداراة) النّاس: المداجاة، والملاينة.

ومنه الحديث: " رأس العقل – بعد الإيمان بالله – مداراة النّاس ".

أي: ملاينتهم، وحسن صحبتهم، واحتمالُهم لئلا ينفروا عنك.

و (داريت) الرجل: لاينته، ورفقْتُ به[1].

الفرع الثاني: المداراة في الاصطلاح:

ومعنى المداراة الاصطلاحي: لا يخرج عن المعنى اللغوي، إلا أنهم خصوها ببذل وترك الأمور الدنيوية.

قال ابن حجر رحمه الله: ((الْمُدَارَاةُ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَفْضُ الْجَنَاحِ لِلنَّاسِ وَلِينُ الْكَلِمَةِ وَتَرْكُ الْإِغْلَاظِ لَهُمْ فِي الْقَوْلِ وَذَلِكَ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الْأُلْفَةِ)) 2.

قال المناويّ رحمه الله: ((المداراة: الملاينة والملاطفة، وأصلها المخاتلة ومنه: الدّراية وهو العلم مع تكلّف وحيلة)) 3.

1: انظر: لسان العرب، ابن منظور الأنصاري، دار الصادر بيروت، الطبعة الثالثة، مادة: درأ.

2: انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، /10) 528).

3: انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي، عالم الكتب القاهرة، (301).

قال ابن بطّال- رحمه الله تعالى- ((: المداراة:خفض الجناح للنّاس، ولين الكلام وترك الإغلاظ لهم في القول. وقال ابن حجر: المداراة الدّفع برفق)) 1.

قال القاضي عياض رحمه الله: ((هذا من المداراة وهو بذل الدنيا لصلاح الدنيا والدين. وهى مباحة مستحسنة فى بعض الأحوال)) 2.

المطلب الثاني: مرادفات المداراة والفرق بينهما:

الفرع الأول: الفرق بين المداراة والمداهنة:

قبل ذكر الفرق بين المداراة والمداهنة فالأجدر أن نعرف المداهنة ثم نوضح الفرق بينهما.قال الجرجاني في تعريف المداهنة:((المداهنة هي أن ترى منكرًا وتقدر على دفعه ولم تدفعه حفظًا لجانب مرتكبه، أو جانب غيره، أو لقلّة مبالاة في الدين))3.

وهنالك عدد من الفروقات التي يذكرها العلماء بين المداراة والمداهنة من أشهرها تفريق الإمام ابن حجر العسقلاني, حيث يجعل الفرق بينهما: أن المداراة بذل الدنيا من أجل سلامة الدين, والمداهنة بذل الدين للحفاظ على الدنيا يقول ابن حجر: ((وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُدَارَاةَ هِيَ الْمُدَاهَنَةُ فَغَلَطَ لِأَن المداراة مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا, وَالْمُدَاهَنَةُ مُحَرَّمَةٌ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُدَاهَنَةَ مِنَ الدِّهَانِ وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ عَلَى الشَّيْءِ وَيسْتر بَاطِنه وفسرها الْعلمَاء بِأَنَّهَا مُعَاشَرَةُ الْفَاسِقِ وَإِظْهَارُ الرِّضَا بِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ عَلَيْهِ. وَالْمُدَارَاةُ هِيَ الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ فِي التَّعْلِيمِ وَبِالْفَاسِقِ فِي النَّهْيِ عَنْ فِعْلِهِ وَتَرْكُ الْإِغْلَاظِ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يَظْهَرُ مَا هُوَ فِيهِ وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِلُطْفِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ, وَلَا سِيَّمَا إِذَااحْتِيجَ إِلَى تألفهخلاف المداهنة المذمومة المحرمة، وهو بذل الدين لصلاح الدنيا] والنبى – عليه

1: انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (10/ 528).

2: انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى، دار الوفاء مصر، (8/ 62) ..

3: انظر: كتاب التعريفات، علي الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، ص 235..

الصلاة والسلام – هنا بذل له من دنياه حسن عشيرته، ولا سيما كلمته وطلاقة وجهه)) 1.

ويرى ابن القيم رحمه الله أن الفرق بين المداهنة والمداراة أن المداراة التلطف لإحقاق الحق ورد الباطل, والمداهنة التلطف لإقرار الباطل,يقول ابن القيّم– رحمه الله تعالى: ((المداراة صفة مدح، والمداهنة صفة ذمّ، والفرق بينهما أنّ المداري يتلطّف بصاحبه حتّى يستخرج منه الحقّ أو يردّه عن الباطل، والمداهن يتلطّف به ليقرّه على باطله ويتركه على هواه. فالمداراة لأهل الإيمان والمداهنة لأهل النّفاق، وقد ضرب مثل لذلك مطابق، وهو حال رجل به قرحة قد آلمته فجاءه الطّبيب المداوي الرّفيق، فتعرّف حالها ثمّ أخذ في تليينها، حتّى إذا نضجت أخذ في بطّها برفق وسهولة، حتّى إذا أخرج ما فيها وضع على مكانها من الدّواء والمرهم ما يمنع فسادها، ثمّ تابع عليها بالمراهم الّتي تنبت اللّحم، ثمّ يذرّ عليها بعد نبات اللّحم ما ينشّف رطوبتها، ثمّ يشدّ عليها الرّباط، ثمّ لم يزل يتابع ذلك حتّى صلحت، أمّا المداهن فقال لصاحبها لا بأس عليك منها وهذه لا شيء فاسترها عن العيون بخرقة ثمّ اله عنها، فلا تزال مدّتها تقوى وتستحكم حتّى عظم فسادها))2.

ويرى ابن حبان رحمه الله أن المداراة دفع من يخاف شره في العشرة بتلطف إذا لم يكن في ذلك معصية لله,وأن المداهنة هي الخصال الحسنة في العشرة لكن يشوبها معصية الله. قال ابن حبانتعليقًا على حديث ((مداراة النّاس صدقة)): (((المداراة) الَّتِي تكون صدقة للمداري هي تخلُّق الإنسان الأشياء المستحسنة مع من يُدفع إلى عشرته مالم يَشُبْها بمعصية الله.

1: انظر:فتح الباري لابن حجر(528 /10) .

2: انظر: الروح، لابن القيم الجوزية، دار عالم الفوائد مصر، ص 208.

والمداهنة هي: استعمال المرء الخصال الَّتِي تُستحسن منه في العِشرة، وقد يشوبها ما يكره الله جلّ وعلا.))1.

وهذه التعريفات تتقارب في مدلولاتها,وخلاصتها أن المداراة اتقاء شر العدو أو الترفق بالجاهل في التعليم بأسلوب حسن مع عدم الإقرار على الباطل أو التوصل لذلك بمعصية الله,فإذا كانت إقرارا للباطل أو شابتها معصية لله كانت مداهنة.

الفرع الثاني: الفرق بين المداراة والتقية:

قبل ذكر الفرق بين المداراة والتقية يجدر بنا أن نعرف التقية ثم نوضح الفرق بينهما.قال السرخسي في تعريف التقية:((أن يَقِيَ نفسه من العقوبة بما يُظْهِرُهُ، وإن كان يُضْمِرُ خِلَافَهُ، وقد كان بعض الناس يأبى ذلك ويقول: إنه من النفاق والصحيح أن ذلك جائز")) 2. فبذلك يتضح أن التقية أن يظهر الإنسان خلاف مايبطنه إن كان مضطرا لذلك ويخاف على نفسه العقوبة أما المداراة فغايتها تلطف و ترك للأمر والإغلاظ لتأليف الجاهل ثم تعليمه فليس فيها إظهار لغير مايعتقده.

تنبيه: التقية التي يذكرها الفقهاء تختلف عن التقية التي عند الرافضة, فالتقية عند الفقهاء استثناء من أصل إذا اضطر له الإنسان, أماعند الرافضة فهي دين يتقرب بها ولايشترط فيها الاضطرار وتفعل عندهم في أي وقت كان.

المبحث الثاني: المداراة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: المداراة في القرآن والسنة وآثار الصحابة وأقوال الفقهاء:

الفرع الأول: المداراة في القرآن والسنة.

أولا: المداراة في القرآن:

هنالك عدد من الآيات تضمنت معنى المداراة أو أشارت إليه, سأذكر أمثلة منها:

1: انظر: صحيح ابن حبان، ابن حبان، دار المعارف مصر، 216/2.

2: انظر:المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة بيروت، 24/ 45.

1.قوله تعالى: ((فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))1.

قال القشيري رحمه الله: ((الإشارة فيه: أن من تفرّس في بعض المريدين ضعفا، أو رأى في بعض أهل البداية رخاوة قصد أو وجد بعض الناصحين يتكلم بالصدق المحض على من لم يحتمله- فرأى أن يرفق بذلك المريد بما يكون ترخيصا له أو استمالة له أو مداراة أو رضا بتعاطى مباح- فلا بأس به فإن حمل الناس على الصدق المحض مما لم يثبت له كثير أجر. فالرّفق بأهل البداية- إذا لم يكن لهم صارم عزم، ولا صادق جهد- ركن في ابتغاء الصلاح عظيم.))2.

2. قوله تعالى: {لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ}3.

قال أبو الحسن الواحدي رحمه الله في تفسير هذه الآية ((نزلت الآية في قوم من المؤمنين كانوا يباطنون اليهود ويوالونهم، نهى الله سبحانه المؤمنين أن يلاطفوا الكفار ويوالونهم.ثم أوعد على ذلك فقال: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ} [آل عمران: 28] أي: اتخاذ الأولياء من الكفار، {فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ} [آل عمران: 28] أي: من دين الله، والمعنى: أنه قد برئ منه وفارق دينه.ثم استثنى فقال: {إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [آل عمران: 28] يقال: تقيته تقاة وتقى وتقية.وهذا في المؤمن إذا كان في قوم كفار ليس فيهم غيره، وخافهم على نفسه وماله، فله أن يداريهم باللسان، وقلبه مطمئن بالإيمان دفعا عن نفسه.قال ابن عباس: يعني: مداراة ظاهرة))4.

1: انظر:سورة البقرة الآية (182).

2: انظر:لطائف الإشاراتتفسير القشيري، عبدالكريم القشيري، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر، الطبعة الثالثة،(1/ 152)

3: انظر:سورة آل عمران الآية {28}.

4: انظر:الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي الواحدي، دار الكتب العلمية بيروت، (1/ 428).

3.قوله تعالى: ((اذْهَبا إِلى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغى(43) فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى(44)))1. قال البغوي رحمه الله: (((فقولا له قولا لينا) يقول: داريا وارفقا معه، قال ابن عباس رضى الله عنهما: لاتعنفا في قولكما، وقال السدي وعكرمة: كنياه فقولا يا أبا العباس، وقيل: يا أبا الوليد))2.

4. قوله تعالى: ((وَقالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جاءَكُمْ بِالْبَيِّناتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صادِقاً يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ))3.

قال ابن الأثير رحمه الله: ((وَلَمَّا صَرَّحَ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، غَالَطَهُمْ بَعْدُ فِي أَنَّ قَسَّمَ أَمْرَهُ إِلَى كَذِبٍ وَصِدْقٍ، وَأَدَّى ذَلِكَ فِي صُورَةِ احْتِمَالٍ وَنَصِيحَةٍ، وَبَدَأَ فِي التَّقْسِيمِ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ يَكُ كاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ، مُدَارَاةً مِنْهُ وَسَالِكًا طَرِيقَ الْإِنْصَافِ فِي الْقَوْلِ، وَخَوْفًا إِذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ قَتْلَهُ أَنَّهُ مِمَّنْ يُعَاضِدُهُ وَيُنَاصِرُهُ، فَأَوْهَمَهُمْ بِهَذَا التَّقْسِيمِ وَالْبَدَاءَةِ بِحَالَةِ الْكَذِبِ حَتَّى يَسْلَمَ مِنْ شَرِّهِ، وَيَكُونَ ذَلِكَ أَدْنَى لِتَسْلِيمِهِمْ. وَمَعْنَى فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ: أَيْ لَا يَتَخَطَّاهُ ضَرَرُهُ. وَإِنْ يَكُ صادِقاً يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ نَبِيٌّ صَادِقٌ قَطْعًا، لَكِنَّهُ أَتَى بِلَفْظِ بَعْضُ لِإِلْزَامِ الْحُجَّةِ بِأَسْرِهَا فِي الْأَمْرِ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ أَنْ يُصِيبَهُمْ كُلُّ مَا يَعِدُهُمْ.)) 4.

ثانيا: المداراة في السنة:

هنالك عدد من الأحاديث ذكرت فيها المداراة لفظا أو معنى بعضها مختلف, وقد نسبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم , منها على سبيل المثال لا الحصر:

1: انظر: سورة طه الايات 43 و44.

2: انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن – تفسير البغوي، الحسين البغوي،دار إحياء التراث العربي بيروت، (3/ 263).

3: انظر: سورة غافر الاية (28).

4: انظر:البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، دار الفكر بيروت، (9/ 252).

1. (عن السّائب- رضي الله عنه- أنّه قال: أتيت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فجعلوا يثنون عليّ ويذكروني، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أنا أعلمكم به، قلت: صدقت بأبي وأمّي- كنت شريكي فنعم الشّريك، كنت لا تداري ولا تماري») 1.

عليه وسلّم: «مداراة النّاس صدقة»)2.

3.(عن عروة بن الزّبير أنّ عائشة أخبرته أنّه استأذن على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم رجل فقال صلّى الله عليه وسلّم: «ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة». فلمّا دخل ألان له الكلام. فقلت له: يا رسول الله، قلت ما قلت، ثمّ ألنت له في القول. فقال: «أي عائشة، إنّ شرّ النّاس منزلة عند الله من تركه أو ودعه النّاس اتّقاء فحشه») 3.

1: انظر: سنن أبو داود، أبو داود السجستاني، المكتبة العصرية بيروت، ح (4836) واللفظ له. وقال المنذري في مختصر أبي داود: أخرجه النسائي. وذكره الألباني في صحيحه (3/ 917) رقم (4049).

2: انظر:رواه ابن حبان (2/ 216) (471)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (1/ 146) (463)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (6/ 343) (8445). قال ابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (4/ 484): [فيه] يوسف بن محمد بن المنكدر أرجو أنه لا بأس به، وقال الخليلي في ((الإرشاد)) (1/ 311): غريب، وقال ابن القيسراني في ((ذخيرة الحفاظ)) (4/ 2153): [من طرق في كل منها كذاب أو متروك أو سراق]، وقال الذهبي في ((ميزان الاعتدال)) (4/ 472): [فيه] يوسف بن محمد بن المنكدر قال النسائي: متروك الحديث وقال أبو زرعة: صالح الحديث، وحسنه ابن مفلح في ((الآداب الشرعية)) (3/ 451)، وقال الهيثمي (8/ 17): فيه يوسف بن محمد بن المنكدر وهو متروك، وقال ابن حجر في ((لسان الميزان)) (8/ 71): [فيه المسيب بن واضح ذكر من جرحه]، وصححه السيوطي في ((الجامع الصغير)) (8170)، وقال محمد الغزي في ((إتقان ما يحسن)) (2/ 526): إسناده جيد، وضعفه الألباني في ((ضعيف الجامع)) (5255).

3: انظر: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير بيروت، ح (6054)،صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي بيروت ،ح (2591).

قال المناوي رحمه الله: (أي لأجل قبح فعله وقوله أو لأجل اتقاء فحشه أي مجاوزة الحد الشرعي قولا أو فعلا وهذا أصل في ندب المداراة إذا ترتب عليها دفع ضر أو جلب نفع بخلاف المداهنة فحرام مطلقا إذ هي بذل الدين لصلاح الدنيا والمداراة بذل الدنيا لصلاح دين أو دنيا بنحو رفق بجاهل في تعليم وبفاسق في نهي عن منكر وتركه إغلاظ وتألف ونحوها مطلوبة محبوبة إن ترتب عليها نفع فإن لم يترتب عليها نفع بأن لم يتق شره بها كما هو معروف في بعض الأنام فلا تشرع)) 1.

4.**(عن ابن أبي مليكة أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أهديت له أقبية من ديباج مزرّدة بالذّهب، فقسمها فى أناس من أصحابه، وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل فجاء ومعه ابنه المسور بن مخرمة، فقام على الباب، فقال: ادعه لي، فسمع النّبىّ صلّى الله عليه وسلّم صوته فأخذ قباء فتلقّاه به واستقبله بأزراره فقال: يا أبا المسور، خبأت هذا لك، وكان في خلقه شيء»**)2.

الفرع الثاني : المداراة في آثار السلف وأقوال الفقهاء:

أولا: المداراة في آثار السلف:

هنالك عدد من الآثار التي رويت عن السلف في المداراة والعمل بها سأكتفي بذكر خمسة أمثلة منها:

1.**عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال: (إنا لنكشر في وجوه أقوام ونضحك إليهم، وإن قلوبنا لتلعنهم)3.**

1: انظر:فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى مصر، (2/ 454).

2: انظر: رواه البخاري (2599) ومسلم (1058).

3: انظر:رواه البخاري معلقاً بصيغة التضعيف قيل حديث (6131)، ووصله أبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (1/ 222)، قال ابن حجر في ((تغليق التعليق)) (5/ 103): فيه انقطاع ومن طريق آخر إسناده ضعيف [وروي] من وجه آخر.

2. وعن محمد بن الحنفية، قال: (ليس بحليم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدا، حتى يجعل الله له فرجا، أو قال: مخرجا)1.

3.. وقال الحسن البصري: (كانوا يقولون: المداراة نصف العقل، وأنا أقول هي العقل كله)2.- وعنه أيضاً: (المؤمن يداري ولا يماري , ينشر حكمة الله , فإن قبلت حمد الله , وإن ردت حمد الله)3.

4. وعن يحيى بن سعيد، قال: قال لي نصر بن يحيى بن أبي كثير: (من عاشر الناس داراهم ومن داراهم راياهم) 4.

5. وعن يونس، قال: بلغني عن ابن عباس، أنه كان يقول: (النساء عورة خلقن من ضعف، فاستروا عوراتهن بالبيوت وداروا ضعفهن بالسكوت) 5.

ثانيا: المداراة في أقوال الفقهاء:

المداراة من المصطلحات الذي تكلم عنها الفقهاء وطبقوها في عدد من الأبواب الفقهية سأذكر طرفا من أقوالهم فيما يلي:

1. كان القاسم بن محمد إذا كان بينه وبين الرجل المداراة في شيء دعاه فقال له: إن كان الشيء لي فهو لك، وإن كان لك فلا تحمدني6..

1: انظر:مداراة الناس، أبوبكر ابن أبي الدنيا، دار ابن حزم – بيروت، (ص 36).

2: انظر:الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد ابن مفلح، عالم الكتب، (3/ 468).

3: انظر:أخلاق العلماء، أبوبكرالآجري،رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والارشاد السعودية، (ص58).

4: انظر:((مداراة الناس)) لابن أبي الدنيا (ص 109).

5: انظر:((مداراة الناس)) لابن أبي الدنيا (ص 140).

6: انظر:البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية،(405 /18) .

2.وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمه الله: (خمسة تجب على الناس مداراتهم الملك المسلط والقاضي المتأول والمريض والمرأة والعالم ليقتبس من علمه) 1.

3. قال مالك رحمه الله ((: أخبرني [عبد الله] بن أبي بكر أن داؤود بن علي أعطاه جارية فدسها مدسا حتى ردها إلى أهلها.قال محمد بن رشد: المعنى في هذا، والله أعلم، أنه كره عطيته ولم يرد أن يوحشه بأن لا يقبضها منه ولا بأن يردها عليه، فقبلها منه ثم تلطف في ردها إليه لئلا يجد في نفسه في ذلك عليه. وهذا جائز للرجل أن يفعله، قال رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مداراة الناس صدقة» وبالله التوفيق)) 2.

4. قال ابن القاسم: ولقد قلت لمالك إنه تأتينا بيعة هؤلاء القوم فتغلق علينا أبواب المسجد فيضهدوننا فنبايع، قال: إذا علمت بذلك فلا تبرح واجلس في بيتك. قلت: أفكان مالك يقول: إذا أكرهوه على البيعة إن ذلك لا يلزمه؟ قال: نعم.قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه إذا خاف على نفسه إن لم يبايع على ما يستحلف عليه جاز له أن يبايع ولا تلزمه الأيمان في ذلك ما كانت. قال الله عز وجل: {إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} [النحل: 106]، وقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وإن أمكن من امتحن بذلك أن يداري فيما يستحلف فيه كان حسنا من الفعل. فقد روي أن أبا حنيفة فر من بيعة المنصور، فلما أخذ المنصور جماعة من الفقهاء، قال أبو حنيفة: لي فيهم أسوة، فخرج مع أولئك الفقهاء، فلما دخلوا على المنصور أقبل على أبي حنيفة وجذبه من بينهم وقال له: أنت صاحب حيل، فالله شاهد عليك أنك تبايعني صادقا من قلبك، قال: الله يشهد علي حتىتقوم الساعة، قال حسبك. فلما خرج أبو حنيفة قال له أصحابه: حكمت على نفسك ببيعته حتى تقوم الساعة،

1: انظر:((الآداب الشرعية)) لابن مفلح (3/ 477).

2: انظر:البيان والتحصيل لابن رشد (399 /18) .

فقال: إنما أردت حتى تقوم الساعة من مجلسك إلى ما تحتاج إليه من بول أو غائط أو غير ذلك، أي حتى يقوم من مجلسه ذلك، وبالله التوفيق1.

5. سئل الإمام أحمد رحمه الله: ((قلت: من يقول القرآن مخلوق؟قال: ألحق به كل بلية.قلت: يُقال له: كفر؟قال: إي [والله]، كل [شرّ] وكلّ بلية [بهم]، قلت: فتظهر العداوة [لهم] أم تداريهم؟قال: أهل خراسان لا يقوون بهم. يقول كأن المداراة.)) 2.

المطلب الثاني: صور المداراة.

الفرع الأول: مداراة أهل الكفر وأئمة الظلم والجور.

أولا: مداراة أهل الكفر.

من الصور التي يشرع فيها استعمال المداراة في التعامل مع أهل الكفر إذا خاف على نفسه شرهم وضررهم وخاصة إذا كان المسلمون في حالة استضعاف فيجوز للمسلم مداراتهم لكن عليه أن يقوم بقلبه بغضهم وكره كفرهم وحب ظهور المسلمين عليهم. قال تعالى: ((لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً)) 3.قال الشنقيطي رحمه الله: (هذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقا وإيضاح ; لأن محل ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية، فيرخص في موالاتهم، بقدر المداراة التي يكتفي بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة)

1: انظر:البيان والتحصيل لابن رشد (18/ 527).

2: انظر:مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، أبو يعقوب المروزي، عمادة البحث العلمي جامعة المدينة المنورة السعودية، (9/ 4765).

3: انظر: سورة آل عمران الاية (28).

1.وقال القرطبي رحمه الله: ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ قَائِمًا بَيْنَ الْكُفَّارِ فَلَهُ أَنْ يُدَارِيَهُمْ «3» بِاللِّسَانِ إِذَا كَانَ خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)) 2.

وكما تصح مداراة الأفراد للكفار عند الحاجة لذلك فتصح مداراة الجماعات والدول للكفار بالشروط المتقدمة خاصة في أزمنة الاستضعاف.

ثانيا: مداراة أئمة الظلم والجور:

ومن الصور أيضا التي يشرع فيهااستعمال المداراة في التعامل مع الأئمة والحكام الظلمة الذين يخاف من بطشهم وإهلاكهم فيجوز في هذه الحالة مداراتهم والتلطف لهم في الخطاب لصدهم عن ظلمهم وعدوانهم مع عدم الرضى بظلمهم ولاجورهم يقول ابن القيم رحمه الله في تعليقه على قول الله عزوجل: ((اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى)) 3.((فغالب حال هؤلاء الكبر والأنفة من قبول النصح المباشر أو الغلظة في الخطاب لما يرى لنفسه من عز وسلطان فالأولى في حقه المداراة واللين وهي الرفق به في الخطاب حتى يرجع إلى الحق أو يكفي شره دون تنازل عن ثوابت الدين فهناك فرق بين التدرج في الدعوة وبين التنازل عن ثوابت الدين)) 4.

ويقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه: ((مَا مِنْ كَلَامٍ يَدْرَأُ عَنِّي سَوْطَيْنِ مِنْ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِهِ)) 5.

1: انظر:أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة بيروت، (1/ 413).

2: انظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية مصر، الطبعة الثانية، (4/ 57).

3: انظر: سورة طه الايات (43 – 44).

4: انظر:((الروح)) لابن القيم (ص: 231).

5: انظر:تفسير القرطبي (10/ 183):

وبالجملة فموقف المسلم في التعامل مع مظالم ومنكرات الحاكم الجائر على ثلاثة أقسام:

1. قسم قد رضى بظلمه وفسقه وجوره وسوغ له هذا الظلم وأباح له هذا الفسق مقابل دنيا يمنحها له فهذا قد اقترف إثما كبيرا.
2. قسم لم يرضى بظلمه وفسقه وجوره وداراه في النصح وتلطف معه في الخطاب في الإنكار عليه طمعا في استجابته أو خوفا من ضرره بقتل أو حبس أوضرب مبرح فهذا في حكم المكره ويجوز له ذلك حفاظا على نفسه وحفاظا على علمه إن كان من أهل العلم.
3. قسم لم يرضَ بظلمه وفسقه وجوره, ولم يداره في النصح بل أبان النصح له مع غلبة ظنه بوقوع ضرر من هذا الحاكم عليه بقتل أوضرب أو حبس فهذا يستحب له ذلك خاصة إن كانا ممن يقتدى بهم.

قال الإمام النووي رحمه الله في بيان مقامات الإنكار: ((قَوْلُهُ: (وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ مَعْنَاهُ نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فِي كل زمان ومكان الكبار والصغار لَا نُدَاهِنُ فِيهِ أَحَدًا وَلَا نَخَافُهُ هُوَ وَلَا نَلْتَفِتُ إِلَى الْأَئِمَّةِ فَفِيهِ الْقِيَامُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ فَإِنْ خَافَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ سَقَطَ الْإِنْكَارُ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ وَوَجَبَتْ كَرَاهَتُهُ بِقَلْبِهِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ. وَحَكَى الْقَاضِي هُنَا في بَعْضِهِمْ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْإِنْكَارِ مُطْلَقًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَغَيْرِهَا)) 1.

1: انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، (12/ 230).

قال الشيخ خليل رحمه الله وهو يشير إلى اعتبار الإكراه في قول كلمة الكفر: ((وأما الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم: فإنما يجوز للقتل: كَالْمَرْأَةِ لَا تَجِدُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهَا إلَّا لمن يزني بها وصبره أجمل)) 1.

الفرع الثاني: مداراة أهل الفسق والزوجات :

أولا: مداراة أهل الفسق:

ومن الصور أيضا التي يشرع فيها استعمال المداراة مع الفساق وذلك إما لاتقاء شرهم إن كان يخاف من شرهم أو التلطف في الإنكار عليهم إذا احتيج إلى تأليفهم.

قال ابن حجر– رحمه الله تعالى–:((والمداراة: هي الرّفق بالجاهل في التّعليم وبالفاسق في النّهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيّما إذا احتيج إلى تألّفه) 2.

وينبه النفرواي أنه مما يتقى به شر الفسقة والمجاهرين بالكبائر التبسم في وجهم وذكرهم بصفات يشكرون عليها وهو محقا في ذلك إذ لايخلو أحد مما يشكر به قال رحمه الله:

((وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُتَجَاهِرَ بِالْكَبَائِرِ لَا يَجِبُ هِجْرَانُهُ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى مُخَالَطَةِ الْكَبَائِرِ إلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ زَجْرِهِ وَبَقِيَ حُكْمُ مَا إذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ هِجْرَانَهُ لِخَوْفِهِ مِنْهُ بِعَدَمِ مَوَدَّتِهِ وَمُخَالَطَتِهِ وَالْحُكْمُ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مُدَاهَنَتُهُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إنَّا لَنَبَشُّ فِي وُجُوهِ قَوْمٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ، يُرِيدُ بِهِمْ الظَّلَمَةَ وَالْفَسَقَةَ الَّذِينَ يُتَّقَى شَرُّهُمْ، يَتَبَسَّمُ فِي وُجُوهِهِمْ وَيُشْكَرُونَ بِكَلِمَاتٍ مُحِقَّةٍ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ إلَّا وَفِيهِ صِفَةٌ تُشْكَرُ وَلَوْ كَانَ أَخْبَثَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُ ذَلِكَ اتِّقَاءً لِشَرِّهِ، وَلَا يُقَالُ: الْمُدَاهَنَةُ حَرَامٌ، لِأَنَّا نَقُولُ: الْمُحَرَّمُ قَدْ يُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُدَاهَنَةَ وَهِيَ بَذْلُ الدِّينِ لِإِصْلَاحِ الدُّنْيَا حَرَامٌ، كَشُكْرِ ظَالِمٍ عَلَى ظُلْمِهِ لِيَعْظُمَ عِنْدَهُ مُحَرَّمُهُ. وَقَدْ تَعْرِضُ

1: انظر:مختصر العلامة خليل، خليل ابن اسحاق، دار الحديث القاهرة، (ص: 115).

2: انظر:فتح الباري لابن حجر(528 /10) .

لَهَا مَا يُوجِبُهَا إِنْ كَانَ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى دَفْعِ مَفْسَدَةٍ لَا تَنْدَفِعُ إِلَّا بِهَا، وَقَدْ يَعْرِضُ لَهَا مَا يَقْتَضِي نَدْبُهَا إِنْ كَانَ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَنْدُوبٍ، وَقَدْ تَكُونُ مَكْرُوهَةً إِنْ كَانَتْ لِمُجَرَّدِ الضَّعْفِ وَالْجُبْنِ لَا لِضَرُورَةٍ تَقْتَضِيهَا فَلَيْسَتْ مُحَرَّمَةً مُطْلَقًا، خِلَافًا لِمَا يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَأَمَّا الْمُدَارَاةُ وَهِيَ بَذْلُ الدُّنْيَا لِإِصْلَاحِ الدِّينِ أَوْ الْعِرْضِ أَوْ الْجَاهِ فَجَائِزَةٌ مَشْرُوعَةٌ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أُمِرَتْ بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أُمِرَتْ بِالْفَرَائِضِ فَهِيَ صَدَقَةٌ»))1.

ثانيا: مداراة الزوجات:

ومن الصور أيضا التي يشرع فيها استعمال المداراة هي المداراة في التعامل مع الزوجات, وذلك بالصبر على النشوز الذي يحصل منهن, والنقص الذي فطرن عليه وكفرهن لفضل الأزواج,وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه بَابُ المُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ»، وأورد حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ«2.

قال ابن بطال رحمه الله في التعليق على هذا الحديث: ((وَقَوْلِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم): (إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ). / 74 – فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِىّ، عَلَيْهِ السَّلام: (الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، وَفِيهَا عِوَجٌ). قال المهلب: المداراة أصل الألفة واستمالة النفوس من أجل ما جبل اللهعليه خلقه وطبعهم من اختلاف الأخلاق، وقد قال النبى (صلى الله عليه وسلم): (مداراة الناس صدقة)، وعرفنا فى هذا الحديث أن سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام إقامة ميلهن عن الحق، فأراد تقويمهن عدم الانتفاع بهن وصحبتهن لقوله عليه

1: انظر:الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفرواي، دار الفكر بيروت، (2/ 295).

2: انظر:صحيح البخاري(26 /7) .

السلام: (إن أقمتها كسرتها)، ولا غنى بالإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معايشه ودنياه، فلذلك قال عليه السلام: (إن الاستمتاع بالمرأة لا يكون إلا بالصبر على عوجها)))1.

ويذكر أبو حامد الغزالي –رحمه الله– كلاما جميلا يعين الإنسان على الصبر على الزوجات ومدارارتهم قال: ((وواجب على الرجال أن يؤدوا حق النساء العورات وأن يتحفظوا بهن من وجه الرحم والإحسان والمداراة. ومن أحب أن يكون مشفقاً على زوجته رحيماً لها فليذكر عشرة أشياء من أحوالها لينصفها بها. أولها المرأة لا تقدر أن تطلقه بغير إذن وهو قادر على ذلك متى شاء، وأنها لا تقدر ان تأخذ شيئاً بغير إذنه وهو يقدر على ذلك، وأنها ما دامت في حباله لا تقدر على زواج سواه وهو يقدر على الزواج عليها، وأنها لا يجوز لها أن تخرج من البيت بغير إذنه وهو يجوز له ذلك، وأنها لا يمكنها أن تعزي وهو يمكنه ذلك، وأنها تخاف منه وهو لا يخافها)) 2.

وكما يستحب مداراة الزوجات فإنه يستحب أيضا مداراة الأزواج من قبل أصهارهم وتسكين غضبهم حال اختلافهم مع زوجاتهم, قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله في التعليق على حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ

1: انظر:شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال، مكتبة الرشد السعودية، الطبعة الثانية، (7/ 294).

2: انظر:التبر المسبوك في نصيحة الملوك، أبو حامد الغزالي، درا الكتب العلمية بيروت، (ص: 129).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»1.
قال ابن حجر: ((وَفِيه مداراة الصِّهْرِ وَتَسْكِينُهُ مِنْ غَضَبِهِ)) 2.

الخاتمة:

الحمد لله الذي يسر لي هذا البحث فكان الوصول إلى الخاتمة أمراً يزيل وعثاءالطريق ومشقة البحث، وأقدم أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

أولاً: النتائج:

1. أن المداراة اتقاء شر العدو أو الترفق بالجاهل في التعليم بأسلوب حسن مع عدم الإقرار على الباطل أو التوصل لذلك بمعصية الله فإذا كانت إقرارا للباطل أو شابتها معصية لله كانت مداهنة.
2. أن المداراة وردت بمعناها في عدد من آيات القرآن والأحاديث النبوية.
3. أن المداراة وردت في أقوال السلف الصالح واستعملها الفقهاء في عدد من التطبيقات الفقهية.
4. أن المداراة لها صور تستعمل فيها من أبرزها مداراة أهل الكفر وأئمة الظلم والجور ومداراة أهل الفسق ومداراة الزوجات.

ثانيا: التوصيات:

1. أوجه عناية طلاب العلم والباحثين إلى الاهتمام بالقضايا الفقهية التي يحتاج لها في أزمنة الاستضعاف كالمداراة والتدرج في النصح والتوجيه وغيرها.
2. دعوة العلماء وطلبة العلم والباحثين لمزيد من الدراسات المتخصصة في صور المداراة وخاصة التي يحتاج لها في هذه الأزمنة كمداراة أهل الكفر وأئمة الظلم والجور.

1: انظر:صحيح البخاري (8/ 63).

2: انظر:فتح الباري لابن حجر(1/ 536) .

المصادر والمراجع:

1. أخلاق العلماء، أبوبكر الآجري، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السعودية.
2. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح، عالم الكتب.
3. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة بيروت.
4. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى، دار الوفاء مصر
5. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، دار الفكر بيروت.
6. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية.
7. التبر المسبوك في نصيحة الملوك، أبو حامد الغزالي، درا الكتب العلمية بيروت.
8. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي، عالم الكتب القاهرة،
9. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية مصر، الطبعة الثانية.
10. الروح، لابن القيم الجوزية، دار عالم الفوائد مصر
11. سنن أبو داؤود، أبو داود السجستاني، المكتبة العصرية بيروت
12. شرح النووي على صحيح مسلم, أبي زكريا يحيبن شرف النووي، الناشر المطبعة المصرية بالأزهر.
13. شرح صحيح البخاري لابن بطال , ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك , تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم , دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ,الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م.
14. صحيح ابن حبان، ابن حبان، دار المعارف مصر.
15. صحيح البخاري, محمد بن إسماعيل البخاري, الطبعة الثالثة, دار اليمامة, بيروت,1407هـ/1987م.
16. صحيح مسلم, مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري, تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.
17. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379

18. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفرواي، دار الفكر بيروت.
19. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي، المكتبة التجاية الكبرى مصر.
20. كتاب التعريفات، علي الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت
21. لسان العرب, جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور, ط1, دار صادر, بيروت, 1410هـ-1990م.
22. لطائف الإشارات = تفسير القشيري، عبدالكريم القشيري، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر، الطبعة الثالثة.
23. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة بيروت.
24. مختصر العلامة خليل، خليل ابن اسحاق، دار الحديث القاهرة.
25. مداراة الناس , المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا , المحقق: محمد خير رمضان يوسف , الناشر: دار ابن حزم - بيروت - لبنان ,الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م.
26. المداراة وأثرها في العلاقات العامة بين الناس , د محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود , الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, ط1 2002.
27. معالم التنزيل في تفسير القرآن – تفسير البغوي، الحسين البغوي،دار إحياء التراث العربي بيروت.
28. معجم مقاييس اللغة, أبي الحسن أحمد بن فارس القزويني، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي, مصر، الطبعة الثانية 1389هـ.
29. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية.
30. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي الواحدي، دار الكتب العلمية.